المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرة اليتيمة في الغنيمة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعهود المأخوذة على أهل الذمة
وما يتعلق بهدم الكنايس
وفتاوى الأئمة الأربعة
وفيها سيرة سيدنا
خالد بن الوليد
رضي الله
عنه

الاتيان بها وقال في الهداية وكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان واجب وكانه قاله ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله خراسة سبعة مثلها انتهى **وافرد** الضمير صاحب الكافي بجملة اطلق الواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق الجهرية على قراءة المسافر فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل قطعيا لترك القراءة وحرمتها وقال اما جوازه اي اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واما بعده خروج الوقت فلان صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم يعني لافتراض الفرد على الركعتين ولزوم القراءة فيهما انتهى قلت فلزم اتمام الامام المسافر اربعا بالمقيمين لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مخاطبا لقوم مقيمين **ويوضحه** منع الاتمام معه ان المسافر يصير متنفلا بالاخريين كما ذكرناه والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته مع الاتمام القراءة في جميع الاوليين والجلوس عليهما قدر التشهد ومع ذلك يكون مسيئا بترك السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو التنفل بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام واذ قد علمنا الاصل في المسائل وما يتفرع عليه واتسنا ما تيسر على سبيل الهامها فليعتنم وقد يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد على ذلك نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه وقد وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع الاول سنة سبعين والف تمت

٢٢٢
٢٢
١
١

الدرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعاونة

الحمد لله الذي من بحل الغنايم على هذه الامة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها والصلاة والسلام على صفوته سيد الانام وعلى اله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل الانعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقير الى كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي يلفه نيل ما يرجاه من المعالي نقاوة رسالة سميتها الدرة اليتيمة في القسمة لتتمة فيما فيه نزع تداقع في التحرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله ويلفه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه قال الامام الزيلعي بشارح الكنز يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ ويقسم اربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الوارد فيه وعليه اجماع المسلمين وقد قال الزيلعي قبل هذا فتح الامام عنوة قسم بينها او اقرأهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقرأهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى قلت وقد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فيسقط التخيير بين القسمة وابقائها خراجية فقد يتعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شيء لم يخمس ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع المسلمين ووارد على قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها بخيبر الامام بالنقل كما سنذكره وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه

عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان مجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو اد رى بالاخبار والاثار وقال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين وقول الكمال قسمة الاراضي الخ ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع ما اخذ للمصلحة فان اراد الزيلعي الاجماع على لزوم اعطاء الغانمين ما يقوم جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه بدا فقه التخيير للامام فتما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية ويعارضه الاجماع على ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف منهم بعده وان اريد التفرقة بين مفاد القسمة والفي فالفيئة لا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل بكلها وقد اجدت بالايجاز والمزيد قد يترجح الاجماع المتاخر لاسناده الى اشارة دليل قراني غير مخصوص عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم الغالب بانتهاء علته وهو ضرورة الحاجة الى القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية فعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية بل قوي كل استدلال باية واشارة اية واجماع اية الانفال الملزمة للقسمة مع الاتفاق عليها كما قال الزيلعي واية الحشر التي استدل بها عمر على ترك التخميس والقسمة ووافقه الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولا يحصر فيه تنفيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كان من قبيل المنقول لا يقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما راه عمر هذا فيجمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة ولا يساعده اطلاق الزيلعي ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم الغنيمة الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص

عليهم في الاية وتكون خيبر قد حمست ارضا ورقابا ومنقولا
ليطابق الدليل الدعوى **وليس** في السير ما يدل على ذلك
في خصوص خيبر **ورايت** رسالة لمحقق شافعي ملخصها
لتفرض الامر للامام وذكر فيها ان اية الانفال ليست
قطعية الدلالة على لزوم التخميس **ويفيد** مثل ذلك كلام الحنفية
الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية
والتنفيل بالجميع مع ان قوله تعالى ما غنمتم من شيء شامل
لما يطلق عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء وقد خيرت
الحنفية الامام كما ذكرنا وقال الكمال وغيره لو قال الامام
للمفسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز اذ راي المصلحة فيه **وهذا**
رد على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم **ولنذكر** اجماع
الصحابة على قول عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية
لترك التخميس مع ثبوت النص للامام في كلام ائمة المذهب
جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر واجماع الصحابة عليه ينفي
تخيير الامام فيما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين
في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
اي قسم البلدة بتمامها بين المسلمين كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فان قيل**
قد خالفه في ذلك جماعة اجاب بقوله ولم نجد من خالفه يريد
بذلك نفر يسير امتهم بلال حتى دعى عليهم على المنبر
فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم
عين تطرف اي ما توا جميعا انتهى ولم يخالفه احد الا
نفر يسير كبلال وسلمان فلم يجدوا بدا من ان رجعوا الى
رايه **ثم** قال الاكمل وفي كل من ذلك درء فتخيير **وللقايل**
ان يقول لا نسلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم بل اكثرهم
يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل الى حد الاجماع والجواب عنه من وجهين
احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه
السلام على اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو

الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لامكانه فاذا ظهر
دليل لصحابي جاز ان يعمل بخلافه **والثاني** انه على تقدير
انه عليه السلام فعل ذلك وحيا فان عمر رضي الله عنه
فعل ما فعل مستنبط من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله
فلله والرسول ولذي القربى فيكون نائبا باشارة النص
وهي معتبرة للقطع **فيكون** الواجب احدهما يتعين فعل الامام
كالواجب المخير كما في خصال الكفارة ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر انتهى **اقول**
بل فعل النبي كلا منهما بمكة ترك التخميس والاخذ فلم يقسم
ولم يخمس شيئا منها وبخيبر فعله وفتح مكة بعسكر فتح خيبر
فيكون بيانا لزوم القسمة والتخميس فيرجح فعل
عمر في ترك القسمة لانه فعل ما يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم من حيثية ترك القسمة وترك التخميس بمكة واما كون
الارض التي يحمل خراجه والرقاب ذمة فترك النبي بمكة ذلك
لانها مكة لا ينافي فيها الخراج ولا تضرب على عربي جزية بخلاف
سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بمكة بيانا لكون الاية التي في الانفال غير قطعية
الدلالة على التخميس انتهى **ثم** قال الاكمل وقيل في
التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عند حاجة
المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله
عنه ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية
وقال العلامة سعد جلبي رحمه الله **اقول** فعل النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر
اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فتعود السوال
وايضا الواجب عند التعارض الترجيح والعدول الى دليل
اخر لا التخيير والاثبت في كل مرضع حصل فيه التعارض
وليس لخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على
التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا انتهى

قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ورد بيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع وقدمنا
ما فيه وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لرأي عمر الذي استند
فيه للاية التي في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث
والاية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله ثم اقول وبالله تعالى
التوفيق ان اية الانفال لم تحرها الحنفية على مقتضى نصها
بتخميس الخمس واعطاية لمن ذكر فيها كما هو في باب القسمة مقرر
وبعضهم خص ذلك بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
قطعية الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك يكون الامر راجعا
نصيرا وقفا بمجرد الفتح فالقول بتخيير الامام معارض باجماع
الصحابة على ترك القسمة وليأت بعده ما يخالفه وفتح خيبر
مقرر لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو
يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ارجو ان يكون ما فعل الامام
من ذلك مرسلا عليه بعني مما يخير فيه بين القسمة وابقاء
الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل برأي عمر فيستثنى
التخيير ونصه قال ابو يوسف والذي رأى عمر رضي الله عنه
من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عنده ما
عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله
كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى
من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم
لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات ولم ارزاقهم
لم تشحن الثغور ولم تقم الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن
رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة
والله اعلم بالخير حيث كان انتهى قال هذا ابو يوسف عقب
استدلال عمر رضي الله عنه على تركه القسمة وذلك انه قال
ابو يوسف فاما الفيء فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم
لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى قرع من هؤلاء
ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار

والايمان

والايمان الخ فهذا مما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة
ثم قال والذين جاؤا من بعدهم الآية فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم
من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل بلال واصحابه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام
وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم الغنيمة
بين العسكر فابى عمر ذلك وتلى عليهم هذه الايات ثم قال قد
اشركم الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته
اليوم لم يبق لمن بعدكم شيء ولكن بقيت ليبلغن الراعي بصنعا
نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر رضي الله عنه
الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر
ان الناس سألوك ان تقسم بينهم ما افاء الله عليك
فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما احلت الناس به عليك الى
العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك من اعطيات المسلمين
فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقال
علماء اهل المدينة لما قدم على عمر رضي الله عنه جيش العراق
من قبل سعد بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان ابو بكر
رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما فتح العراق
شاور الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فاشار عليه بذلك
من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين
من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم
حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من
المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن
الآباء وحيزت ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي
في الارض والعلوج الا كما افاء الله فقال عمر رضي الله عنه واهو
الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه
كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض
العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور
وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام
والعراق فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا نخاف ما افاء الله علينا

باسما فتا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بنا قوم
ولا بنا ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله عنه لا
يريد على ان يعمل شيئا حتى يرى فيه رايي قالوا فاستشار
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان
وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله عنه فارسل الى عشرة من
الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم
واشرافهم فيما احتمعوا احمد الله واثنى عليه بما هو اهله
وصنعه ثم قال اني لم ادعكم الا لانكم شركوا في امانتي
فاحملت من امورهم في واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون
بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست
اريد ان تتبعوا الذي هو هواي معكم كتاب الله ينطق
بالحق فوالله لين كنت نطقت بامر اريده ما اردت الا
بالحق قالوا قد سمعنا يا امير المؤمنين قال قد سمعتم
كلام الله هؤلاء القوم الذين يزعمون اني اظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لبين ظلمهم شيأ هو لهم
واعطيته غيرهم لله شقيت ولكني رأيت انه لم يبق شيء
يفتح بعد ارض كسرى وقد قسم الله اموالهم وارضهم
وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله واخرجت
الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رأيت ان
احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي
رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيأ للمسلمين المقاتلة هم
والذرية ومن يأتي بعدهم ارأيتم هذه الثغور لابد لها من
رجال يلزمونها ارأيتم هذه المدن العظام والشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لابد ان تشحن بالجيوش واذا اردت
العطايا عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج
فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه
الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع
اهل الكفر الى ديارهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له حزالة
في عقل يضع الارض مواقعها ويضع على العلوج ما يحتملون هـ

فاجتمعوا

فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه الى اهل ذلك
فانه بصر وعقل وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة
ارض العراق فاديت جبايته سواد الكوفة قبل ان يموت عمر
رضي الله عنه بعام مائة الف الف والدرهم يومئذ درهم
وداتقان ونصف كانت الدراهم يومئذ وزن المثقال قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي
ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاعة من
المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس عليه
في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر اذا اترك
من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم قال اللهم اكفني بلالا
واصحابه قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اماتهم
بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذلك يردون له
الخراج الى المسلمين وطاعون عمواس كان سنة ثماني عشرة
من الهجرة وعمر ابن بلدة بالشام من عمل فلسطين غربي
سمر الاردن ثم قال وحدثني بعض اشياخنا فمحمد بن اسحق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس
في السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال ابن
رباح من اشدهم في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه
فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه وكانوا في ذلك يومين او
ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر رضي الله عنه انه قد رجدت
حجة قال الله عز وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شأن بني
النضير فهذه عامة القرى كلها ثم فما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم

فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون **فهذا** فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة **ثم**
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم **فكانت** هذه عامة
لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا **وقال** عمر لهم
ولادام الاحمر والاسود لقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفيء اليوم القمة فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم
فاجمع الصحابة على تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف والذي
راه عمر كان اكثر فيه لجميع المسلمين وقد منا تمامه **وقد** نزل
القرآن برأي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكاد يزغ عمر
فالحق معه كذا في العناية والتبيين **فالحق** مع عمر فيترك قسمة
الارضين والطوح بالكتاب والسنة واجماع الصحابة **وقد**
ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا
يعدل عنه الى القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده **وهذا**
مما من الله سبحانه علي به ليتنظر اليه اهل
التحقيق ولا يقدم على التكلم في الاحكام
بدون نظر في الدليل كما هو شان
ذوي التدقيق بالتوفيق
وقد لخصت هذا من
الرسالة الاولى
تقريبا للمسافة
الطريق والله
اعلم

سعادة الماجد بعمارة المساجد
ورغبة طالب العلوم اذا
غاب عن درسه في
اخذه العلوم
انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net